

مجالس الموطأ - 982 - تنمة باب الزكاة - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الامام مالك رحمه الله وليس في عشرين دينارا ناقصة بينة نقصان زكاة - [00:00:10](#)

فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة. وليس في مائتي درهم ناقصة بينة نقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مئتي درهم وافية ففيها الزكاة. فإن كانت تجوز بجواز - [00:00:31](#)

رأيت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم هذه جملها هنا من امام مالك رحمه الله لفهمها قدما ما قدمناه في المجلس الماضي ذكرنا لكم ان التعامل في ذلك الزمن - [00:00:58](#)

كان بالدنانير والدرهم وقد عرفت انه عندما يطلق الدينار فانه يراد به الذهب القطعة النقدية المشكوكة من ذهب واذا اطلق الدرهم فان المراد به القطعة الذهبية القطعة المعدنية المسكوكة بالفضة - [00:01:19](#)

وقلت لكم ان زينة الدينار الذهبي هو هي اربع غرامات وربع. اربعة فاصلة خمسة وعشرين جرام وقلت لكم ان زينة الدرهم الفضي هي غرامان فاصلة تسعمية وخمسة وسبعين الذي نصاب كل منهما في فيما نعهده في زمننا في الذهب خمسة وثمانون جراما وفي الفضة خمس - [00:01:41](#)

مئة وخمسة وتسعون جراما من الجمهور وستمية وخمسة وعشرين غرام على مذهب الحنفية. على كل حال الإمام مالك رحمه الله قال هنا وليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصه نحن - [00:02:13](#)

ذكرنا في المجلس الماضي ان الدنانير في ذلك الوقت كانت مختلفة الاحجام مختلفة الاوزان لانها من سك الصاغة هذه عشرون دينارا لكن قد تكون هذه العشرون من الدنانير فيها دنانير كبيرة فيها دنانير صغيرة فيها دنانير ثقيلة فيها دنانير خفيفة - [00:02:31](#)

مفهوم ولذلك قلت لكم انهم كانوا يتعاملون بهذه الدنانير والدرهم وزنا لا عدنا فعندما تذهب لتشتري حصانا مثلا فيقال لك هذا الحصان بخمسين دينارا. انت لا تأخذ الدنان من جيبك او من سرتك - [00:02:53](#)

واحد اثنان ثلاثة اربعة هذا لا ينفع واحد وثلاثة اذا كنت انا البائع احب ان تكون الدنانير الكبيرة واذا كنت انت المشتري ستحب ان تكون الدليل الصغير او لا يستقيم بيع ولا الشراء - [00:03:12](#)

فكانوا يتعاملون بها وزنا تضع في كفة الميزان الدنانير الى ان تبلغ الوزن الذي اتفقنا عليه. اقول لك مثلا مثقال او خمس مثاقيل او كذا او كذا. فتضع الى ان يبلغ الوزن. مفهوم - [00:03:26](#)

كلام طيب لكن الان قال مالك رحمه الله بعد ان قررنا في المجلس الماضي ان نصاب الذهب هو عشرون دينارا ياك قال ليس في عشرين دينارا ناقصة يعني هذه لم تبلغ زينتها خمسة وثمانين جراما. متافقين - [00:03:41](#)

نقصت عن العشرين دينار عن وزن عشرين دينارا الشرعي نحن عندنا الدنايا الشرعية هي التي يجب فيها الزكاة هي عشرون دينارا شرعيا ولا لا؟ والفضة مئتا درهم شرعي ياك؟ هذا - [00:04:07](#)

يقول خير رحمه الله وفي مئتي درهم شرعي اي التي وزنها كذا وكذا الآن جاء هذا الإنسان عنده عشرون دينارا انت اذا سمعت عشرين دينار ظننت انه عنده نصاب. لكن تلك الدنانير ناقصة في الوزن - [00:04:24](#)

ناقصه قال مالك وليس في عشرين دينارا ناقصة بينة نقصان زكاة هذه ليس فيها زكاة لماذا لانها لم تبلغه النصاب. النصاب هو عشرون دينارا شرعيا التي تعادل في زمننا خمسة وثمانين جراما ولا لا؟ هذا عنده دنانير لما وزنت تعدل في ميزاننا الان آ ثمانين تزيد تعدله -

00:04:41

سبعين غراما هل فيها هل فيها زكاة لا لا زكاة لماذا لانها لم تبلغ النصاب. طيب سيقول لك طيب كيف لم تبلغ النصاب؟ هذه عشرون دينارا نقول له التعامل كان بالوزن لا بالعدل. مفهوم الكلام؟ طيب تفضل - 00:05:11

وليس وليس في عشرين ديناراً ناقصة بينة نقصان زكاة. نعم ليس فيها هنا عندما يقول قال رحمه الله وليس في عشرين ديناراً

ناقصة بينة نقصان معناه قد تكون ناقصة لكنها ليست بينة نقصان - 00:05:31

ناقصة ان نقصانها طفيف هذا سيأتي الكلام عنه هذه بيئة نقصان ناقصة لكن خمسة اذا وزنتها لا تجد خمسة وثمانين غراما تجد اربعة وثمانين غرام ونص ربعة وثمانين غرام وسبعمية - 00:05:51

هذه ناقصة ولا لا؟ لكنها ليست بينة نقصان. ماذا فيها؟ سيأتي الكلام عنه ان شاء الله نعم. وليس في عشرين ديناراً ناقصة بينة نقصان زكاة. مم. فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين ديناراً - 00:06:09

وازنة ففيها الزكاة. طيب فإن زادت هذه الدناير الناقصة الآن هذا عنده عشرون دينارا ناقصة ولا لا؟ بينت النقصان ليس فيها زكاة لأنها لم تبلغ النصف الشرعي لكن هذا الإنسان جاء عنده ثلاثون دينارا من هذه الدناير الناقصة. زادت عنده هذه الدناير الناقصة -

00:06:26

زادت كان عندها عشرون كان فصارت عنده ثلاثون دينارا هذه الثلاثون دينارا الناقصة بلغت في الميزان خمسة وثمانين جرام تزيد

فيها الزكاة ام لا زكاة فيها فيها الزكاة. لماذا؟ لانها بلغت نصابا. قال - 00:06:49

فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة. فان زادت هذه الدنانير الناقصة حتى بلغت زيادتها عشرين دينارا

شرعية. عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة لانها بلغت النصاب نعم الان هذا الباب هذا الكتاب كتاب الزكاة - 00:07:11

سيأتينا فيه بعض المسائل لا نعهدها في زمننا لانه لا نتعامل بدينار ولا بدراهم مفهوم وسيأتينا في بعضها مسائل يذكر فيها الدينار والدرهم لكن تشبهها معاملات في زماننا مفهوم فعلى كل حال - 00:07:32

الانسان يقول وعندهم يقولوا حنا جالسين الدينار والدرهم الناقصة والوفية اما يعني ماذا نصطح بهذا في كل في في في في مجالسنا نحن لا عندنا دراهم ولا عندنا دراهم والدراهم التي عندنا لا تختلف في الوزن الا فيها ناقصة ولا - 00:07:56

مم مم لكن لابد ان نفهم ما يقال وقد تعود ما ما ندري ما يأتي به الزمان ها؟ الآن الدول تجمع الذهب تجمع الذهب ما تعرف واحد النهار غدا ولا بعد غدا هاد الوراق ما يبقي يساوا تا حاجة يقول لك اجي نعاودو من لول مم ونبداو عاوتاني نخدمو بالدينار -

00:08:15

لم تتكونو عارفين هادشي وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة. وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة هذا معروف لان اذا لم تبلغ عشرين دينارا فلم تبلغ نصابا فليس فيها زكاة - 00:08:35

وليس في منتي درهم ناقصة بينة نقصان زكاة. الآن الشيخ رحمة الله عليه الامام مالك رحمه الله تكلم عن عن الدنانير الذهب فالان يقول لك مثل ما قال في في آ في آ في آ الدنانير - 00:08:58

كملي صابو زكاة الفضة مئتا درهم التي هي بوزننا الان خمسمية وخمسة وتسعين غرام يقول هذا انسان عنده مئتا درهم من الفضة عنده مئتا درهم لكنها ليست دراهم شرعية وزنها لما وزنت - 00:09:19

كانت اقل من خمسمية وخمسة وتسعين غرام ولكنها مائة درهم فهل تزكى لانها مائة درهم؟ ام لا تزكى لانها ليست مئتي درهم شرعية
 ماذا ماذا تقولون؟ ماذا تفتون؟ افتونا رحمكم الله - 00:09:43

ماذا تقولون واش فيها الزكاة؟ الإمام مالك تينقلكم تيقولك ولا زكاة ولا زكاة في مائة درهم ناقصة بينة النقصان مفهوم؟ لماذا؟ لأنها لم تبلغ نصاباً. نعم فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مئتي درهم وافية ففيها الزكاة. طيب زادت هذه الدراهم الناقصة هذه الدراهم

00:09:58 - الخفيفة في الوزن

زادت صارت عنده وجد عنده ممثتا درهم وخمسون درهما مثلا لكنها صارت وازنة صارت في الميزان بلغت خمسمية وخمسة وتسعين

جرام ففيها الزكاة لانها بلغت نصابا نعم فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة. اه ها هنا قضية - [00:10:24](#)

يقول رحمه الله اذا كانت هذه انت ما كملت الجملة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنائير كانت او دراهم. طيب الان هو قرر لك انها اذا كانت ناقصة - [00:10:53](#)

بينه النقصان فليس فيها زكاة. ولو ولو بلغت في العدد عشرين دينارا او مائتي درهم. هي ناقصة بينه النقصان لكن هذه هذه الدراهم او الدنانير الناقصة تجوز بجواز الوازنة بجواز الوفية تروج كالوفية - [00:11:11](#)

في تعامل الناس يتعاملون بها على انها وافية مع ان في حقيقة الامر ناقصة هل فيها زكاة ام لا زكاة فيها طيب شوف عندما قال الامام مالك رحمه الله قلتي نتا فيها الزكاة ياك - [00:11:33](#)

شي واحد قالها ياك فيها الزكاة وشوية الزكاة اهي فيها الزكاة يعني انا ان اتساءل انا عندما اسأل لست اسأل اريد جوابا انا اسأل لائير في ذهن السامع التساؤل ماشي باش يجاوبني وكيجاوبني - [00:11:52](#)

هذه الكلمة عند الامام مالك رحمه الله فان راجت بروج وازنة فإن جازت بجواز الوزن اختلف المالكية فيها ما معناها معنى قول الإمام مالك اذا جازت هذه الدنانير الناقصة بجواز الوزن؟ كيف تجوز؟ كيف يعني كيف يجيزها الناس؟ كما يجيزون الوازنة كيف -

[00:12:18](#)

تروج بين الناس في التعامل كما تروج كيفما معنى هذا الكلام ائتلاف المالكية بتفسير هذا الكلام الامام مالك رحمه الله الامام الباهري والامام القصار وهذان من اكابر ائمة المالكية باهل العراق - [00:12:42](#)

قالوا معنى هذا الكلام ان هذه الدنانير او الدراهم اذا وضعت في ميزان كانت وازنة واذا وضعت في ميزان اخر كانت ناقصة تارة الانوز انتهى في ميزان وجدتها وازنة وافية. وتارة ان ان وضعتها في ميزان اخر وجدتها ناقصة - [00:12:59](#)

هذا هو معنى قول مالك هذه هي التي تجوز بجواز الوازنة هذا معناه هذا قول هذين الكبيرين الامامين وقال عبد القاضي شيخ الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمة الله عليه وهذا ايضا من ائمتهم الكبار ائمة الملكية من اهل العراق كبار - [00:13:17](#)

قال ليس هذا المعنى معناها انها تجوز بجواز الوازنة ان ذلك النقص فيها قليل مما جرت العادة بين الناس في المسامحة فيه لا تقع فيه المشاحة هذا معنى يعني شوف لما ذكرت لكم في المجلس الماضي ان الدينار هو اربع غرامات فاصلة خمسة وعشرين وان

الدرهم هو غرام من فاصل - [00:13:36](#)

تسعمية وخمسة وسبعين داك الوقت ما كان عندهم دين ما كان عندهم غرام ولا كيلوغرام ولا سنتيغرام ولا تعرف كيف بلغنا نحن هذا هم كانوا يزنون بحبات الشعير وبحبات الشعير التي لم لم يزل عنها حبة الشعير التي لم تجرد من قشرتها - [00:14:02](#)

والتي اخذ منها طرفا هذا الوريوس يقطعوا لها الطريف ويخلي لها ويدعون قشرتها هذه بالحب يدير يضع الدينار في كفه وهذا الحب من الشعير في كفاه ويبقى يحط وحده جوج ثلاثة اذا لما بلغ اثنتين - [00:14:22](#)

سبعين حبة دوت كفة الميزان فقال قالوا الدينار. الشرعي هو ما كان وزنه هذا الوزن هذا ثمتان وسبعون حبة من الشعير الدرهم ما كان يدعو وصلوا وصلوا يعني وضعوا في كفة درهما ووضعوا في كفة خمسين حبة - [00:14:42](#)

فبدأ يستوي وضعوا احدى وخمسين حبة واحد وخمسين ناقص واحد وخمسين زايد كيديروه بدأوا يقسمون الحبة نص حبة مازال زايد واحد الشوية ربع حبة زيد شوية الى ان جعلوا الى ان قسموا الحبة - [00:15:08](#)

خمسة اقسام وجعلوا في الكفة خمسي حبة خومسي حبة فاستوت الكفتان هادو الفقهاء وهذا الفقه حبة الشعير قداس حبة الشعير كلكم تعرفون الشعر اللي ما تيعرف الشاعر عندو الزرع تقريبا بحال بحال - [00:15:36](#)

على خمسة حبة يقسمها خمسة اخماس ثم اجعل الخمس الخمس الثاني معناها راه قسمها نصفين ثم قسمها على ثلاثة ثم قسمها اربعا ثم قسمها اخباسا ولم ولو لم تستوي له الاخماس بقا تيقسم يبقى يقسم - [00:16:02](#)

هذا الفقه العلم الدقيق اللي تصحابك نتايا الفقه الفقرا جالسين تيلعبو ولا تحقرهم هادا غي بن عاشر هادا غي خليل يقولون لك خمسون حبة وخمسا حبة باش تجي نتا يقول لك واحد يقول لك انا في هاد الزمن غي خمسة وثمانين غرام. خمسمية وخمسة

وتسعين غرام. كيف عرفوه؟ هذا التدقيق - 00:16:24

انا بالضبط وبالضبط يقول لك لا تزيل عنها قشرتها لأنك ان ازلت عنها قشرتها اختل الميزان هذا ميزان الذهب هذا وا دابا ميزان الذهب وتحط فيه القشرة ديال واش غيتحرك؟ اه العجب هذا العجاب - 00:16:50

شوف في الفقه ايها الناس في الفقه امور من مارس هذا الفن وبدأ ينظر في علل الاحكام التي يستنبطها الفقهاء. سواء كانت استنبطت بالنظر او استنبطت من النصوص القرآن والسنة ترون العجب العجاب من الفهم الذي يفتحه الله على هؤلاء العباد -

00:17:07

انا ذكرت لكم مرة بنغازي المكناسي هذا. مكناسي بنغازي. امام العلماء يا ابا عمير ما فعل النغير الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب فيه اخا انس آآ خادمه - 00:17:30

ابو عمير هذا كان له فرخ طائر صغير مات طائر ولد صغير حزين على طائره مفجوع مسكين كان له فرخ صغير ووليد صغير وما

تفرخه وحزين حزين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:45

يمسح رأسه ويواسيه يواسيه في مصيبتيه يقول يا ابا عمير ما فعل النغير تنقولهم اتصور انا مثلا هداك بو عمار قوليه مات يا رسول الله نغاير ويبكي والدميعة الدموع على وجنتيه. والنبي صلى الله عليه وسلم يواسيه - 00:18:03

طيب هذه الحديث هو يا ابا عمير ما فعل النغير ابن غازي يقول استنبط منه اثنتين وتسعين مسألة اش هذا العجب؟ كفاش اثنتين

وتسعين مسألة؟ ديالاش متى شاء مسائل نحوية لغوية بلاغية منطقية فقهية - 00:18:23

نيابة عن نغير الأبى في قوله صلى الله عليه وسلم من من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به. يشرحه في ثلاث صفحات ربعة صفحات - 00:18:45

شطير لاش؟ يستنبط واذا كان كذا واذا كان كذا وكذا كذا شيء عجب مجاب تقول دابا لم تنفق هذا الفقه هؤلاء الفقهاء هؤلاء الفقهاء

طيب اختلفوا فقال الابھاري والقصار معناها انها وازنة في ميزان آآ ناقصة في اخر. وقال القاضي عبد الوهاب - 00:19:05

اي معناها انها انك تنقص نقصانا صغيرا ما قدر هذا النقصان؟ قال كالحبة والحبتين كان هو وزنو الدرهم الشرعي ما سمعتم او وزن

الدينار الشرعي ما سمعتم ينقص حبة او ينقص حبتين هذا معناها هذا - 00:19:37

الذي يقول مالك ناقصة نقصانا يعني مفهوم كلامه ناقصة نقصان غير بين فانها تروج رواج الوازنة ما معنى تروج رواج الوزير؟ يعني

يشترى بها ما يشتري بالوازنة تعطي البائع هذه الدراهم الناقصة فيزنها ويسامحك في حبة وحبة. وهذا الذي فسر به عبد الوهاب

القاضي عبد الوهاب رحمة الله عليه - 00:19:56

هو الذي استظهره المالكية وهو الذي ورد عن مالك نفسه فقد روى ابن ابي زيد في النوادر والزيادات ان مالكا رحمة الله عليه قال آآ

انه ليس يعني اذكر لكم كلامه بالمعنى انه ليس في عشرين دينارا ناقصة نقصا كثيرا او يسيرا زكاة - 00:20:22

الا مثل الحبة والحبتين فاني فان فيها الزكاة. هذا هو قول معنى قوله وهذا الذي عليه شراح المختصر. خليل رحمه الله عندما يقول

وفي مائة درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او مجمع - 00:20:50

منهما بالجزء ربع العشر وان لطفل او مجدود او ناقصت او نقصت يقول الشراح او نقصت كالحبة والحبتين وهذه هي التي تروج

رواج تروج رواج الكاملة لذلك قال هو او نقصت او برداءة اصل او اضافة وراجتك كاملة - 00:21:10

راه جاتك رواجب كاملة هذه فيها الزكاة طيب عندنا كتاب من كتب الفقه المالكي كتاب كبير مشهور جدا وكتاب من الكتب المهمة جدا

عند ابي ذهب وهو الجامع لمسائل المدونة لرجل من علماء المالكية القدامى اسمه ابن يونس - 00:21:37

هذا الكتاب كتاب كبير وكتاب مهم وطبع مؤخرا قبل سنوات قليلة طبع الحمد لله في هذا المكان عندما يذكر ابن يونس قول مالك في

هذه المسألة انه ليس في عشرين دينارا - 00:21:59

آآ بينة النقصان آآ زكاة آآ الا ما كان يسيرا الا ما وراجت رواجا الوازنة انتهى كلام مالك الذي ذكرته لك وانا بالمعنى ليس بالنص انتهى

كلام مالك في السطر الذي تحته في هذا الكتاب المطوع وفي السطر الذي تحته - 00:22:15

وقال في موضع اخر لأنه في الجملة الأولى وقال مالك في عشرين دينارا كذا كذا وفي السطر الذي تحته وقال في موضع اخر وذلك بان توضع توزن في ميزان فتكون وازنة وتوضع في ميزان فتكون ناقصة. او كلاما هذا معناه - [00:22:38](#)

هذه وقالة في موضع اخر في الجملة الاولى وقال مالك كذا كذا وفي اللجومة التي بعدها وقال في موضع اخر وذلك بانها اذا وزنت في ميزانك كانت وفيه من وقال في موضع اخر - [00:23:00](#)

من تظنون اذا قرأتم هذا الكلام؟ من من يكون؟ مالك لان الجملة الاولى قال مالك كذا كذا بعدا وقال في موضع اخر من؟ اي مالك نحن لا نعرف هذا التفسير من مالك اصلا لا نعرف من يذكر ان مالكا فسر - [00:23:16](#)

هذا هكذا معناه ان هذا من اما من المحقق واما من الطابع واما منهما مفهوم وهذه عندنا مشاكل في كثير من كتب من كتبنا من مراجعنا المعتبرة الكبيرة الذخيرة القرقي البيان والتحصيلي ابن رشد ان وزير الزيادات وهذا - [00:23:34](#)

ولماذا اقول لكم؟ واحد طبع كتاب من كتبنا المهمة جدا ولا احب ان اذكر اسمه لانكم ستعرفون من اتكلم عنه وانا لا احب وان تعرفوا كنت اتكلم عنه اريد فقط ان ابين لكم عجب الناس في التسابق الى الطبع لاختذ الدراهم والدنانير - [00:24:01](#)

انسان كان يحقق كتابا من كتاب من كتب المالكية المهمة وبلغه ان هذا الكتاب يحقق ايضا في جهة اخرى فصار علي اسبق ليطلع اولاً ليبيع اولاً فخرج فيه فحش في الاغلاط - [00:24:22](#)

فحش في الاغلاط والباعث له محبة السبق لان لا يسبقه الآخرون فيطرح في الاسواق اولاً فيبيع فاذا جاء كتابه هو لا يبيع لما كان شيخنا محمد سالم ولد عدود رحمة الله حيا - [00:24:41](#)

وزرته كان اراني تصحيحا لبعض كتب المالكية هو يصححه بطلب من الاكاديمية المغربية يقول لي الى هذا الموضع الذي وصلت وبلغت في قراءة وجدت اكثر من ستمائة خطأ خطأ مطبعي - [00:25:02](#)

في كتاب من كتب المهمة في المالكية ستمية خطأ وتجي تقرا نتا معلوم غتقول ليا فيها الزكاة قول ليا قول ليا العجب كاع الان هنا قضية قال هو فان راجت رواج الكاملة - [00:25:20](#)

رأيت فيها الزكاة عندك دراهم او دنانير ناقصة لكنها يشتري بها ما يشتري بالكامل قال فيها الزكاة هذا ما ذهب اليه ما لك رحمه الله. وقال طائفة من الناس هذا مذهب انفرد به الإمام مالك رحمه الله - [00:25:41](#)

والحق انه لم ينفرد به فإن هذا القول ذهب اليه بعض الحنابلة حكاه عنهم ابن قدامة في المغني وهو موجود عند الشافعية ذكره امام الحرمين والرافعين اي منهم فإذا لم ينفرد به - [00:26:01](#)

لكنه خالفه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة فانهم قالوا اذا كانت الدنانير ناقصة نقصا يسيرا فانه ليس فيها زكاة لماذا قالوا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة - [00:26:16](#)

وهذه التي نقصت حبة او حبتين هي لم تبلغ النصاب الشرعي ربعة وتمانين غرام فاصلة سبعين هادي الآن تحتاجونها انتم من عنده آآ حاليون يعني لدوير الزمان وسيأتي ان شاء الله كلامنا عن زكاة الحلي - [00:26:42](#)

عنده اربعة وتمانين زوجته وعندها ما هو حرام يتخذه زوجته عندها اربعة وتمانون جراما فاصلة سبعين فاصلة تمانين فاصلة تسعين ملك يقول فيها الزكاة الجمهور يقولون لا زكاة فيها لماذا؟ مالك يقول هذه احبتي وحبتي - [00:27:02](#)

لاخر يقول لا لم تبلغ نصابا خمسمية وخمسة وتسعين غرام عندك خمسمية وربعة وتسعين غرام بقات غرام يقول الجمهور ليس فيها زكاة لماذا؟ لانها لم تبلغ نصابا ليس ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة. يقول صلى الله عليه وسلم في حديث اخر آآ وليس في ولا في اقل من عشرين مثقال - [00:27:28](#)

من الذهب شيء هذه عشرين مثقال الا حبتين ليست عشرين مثقالا وهذا القول رجحه من المالكية ابن عبد البر ورجحه الشيخ الامين الشنقيطي صاحب الاضواء صاحب البيان ان النقص وان كان قليلا - [00:27:53](#)

فانه مؤثر واختاروا مذهب الجمهور طبعاً مذهب المالكية قد يستدل له بأن القاعدة عندنا ان عندنا وعند غيرنا ان ما قارب الشيء يعطى حكمه هذه قاعدة متفق عليها ما قارب الشيء يعطى حكمه - [00:28:10](#)

فنصاب من عشرون دينار من الذهب الا حبة قاربت عشرين دينارا وتعطى حكم حكم هذا النصاب مثنا درهم الا حبة او حبتين قاربت النساء فتعطى حكمه مفهوم؟ ثم انه يقول تروج رواجاً وازنة. معناه ان الذي عنده هذا القدر من الذهب وهو ناقص هذا النقص اليسير. فانه يشتري - [00:28:27](#)

به ما يشتري بذلك التام الوافي فإذا هذا قد تحقق فيه اسم النصاب لانه عشرون دينارا وتحقق فيه منفعة النصاب لانه يشتري به ما يشتري بعشرين دينارا قالوا هذا هو الغرض من المال هو ما يستفاد به ما يشتري به - [00:28:52](#)

وهذا طبعاً له وجه قوي من النظر لكن العموم الحديث لا يعدل عنه بالقياس والمختار هو ما ذهب اليه الشيخ الأمين رحمة الله عليه ابن عبد البر وغيرهما من المالكية. والله اعلم - [00:29:17](#)

نعم فان كانت تجوز بجواز الوزنة رأيت فيها الزكاة دنائير كانت او دراهم. نعم قال الامام مالك رحمه الله في رجل كانت عنده ستون ومئة درهم وازنة وصرف الدراهم ببليدي ثمانية دراهم بدينار - [00:29:32](#)

انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب في عشرين دينارا عينا او منتي درهم طيب الان قضية اخرى قال الامام مالك رحمه الله رجل عنده مئة وستون درهما نصاب الفضة هو - [00:29:53](#)

مثنا درهم اذن هذا ليس عنده نصاب فضة ولا لا لكن هذه هذه الدراهم تعدل عشرين دينارا حنا قلنا لكم ان ان النصاب سواء يظهر في ذلك الزمن نظر اليه بالذهب او نظر اليه بالفضة فهو نصاب واحد - [00:30:09](#)

لان عشرين دينارا ذهباً تعادل منتي درهم فضة يعني في ذلك الوقت خمسة وثمانون غراماً من الذهب تعادل في الثمن في القيمة خمسمية وخمسة وتسعين غرام من من الفضة حنا ذكرنا هذا في المجلس الماضي ياك - [00:30:29](#)

طيب يعني كم الدينار واحد كم من الدراهم عشرة عشرون دينارا هو نصاب الذهب مثنا درهم هي نصاب الفضة عشرين ميتين فكم فكم يعادل الدرهم الدينار عشرة دراهم لكن في هذا الزمن في الوقت الذي يتكلم عنه الامام مالك في هذه السورة - [00:30:48](#)

صارت صارت دينار يعادل ثمانية دراهم ولا يعادل عشرة دراهم يعني اما نقصت قيمة الدينار او ارتفعت قيمة الدرهم ماذا نحن الان يكون الدولار بثمان الدراهم يصير بتسعة يصير عشرة تغير قيمته هادشي معروف طيب - [00:31:10](#)

هذا الان تغيرت قيمة الدينار كان الدينار بعشرة دراهم. صار الدينار بثمانية دراهم دينار واحد ثمانية دراهم عشر دنائير بكم ثمن درهما عشرون دينارا تعادل كم؟ مئة وستين درهما عشرون دينار التي هي نصاب الذهب تعادل مئة وستين درهما من الفضة هذا عنده مئة وستون درهما - [00:31:28](#)

هل تجب عليه الزكاة لان هذه المئة وستين درهما تعادل عشرين دينارا فهمتو الكلام قال الإمام مالك لا ليس عليه زكاة لماذا؟ لأن نصاب الفضة هو مثنا درهم لا يقال انها توافق نصاب الذهب. لاننا نقول ان - [00:31:57](#)

كل مال زكوي نصابه يكون منه لا من غيره. مثلاً نضرب لكم مثلاً الآن انسان عنده بقر وغنم نصاب زكاة الغنم هو اربعون رسماً للغنم نحن لا نتكلم عن يبيع ويشترى في الغنم. الذي يبيع ويشترى هذا يتعامل معه معاملة التاجر - [00:32:21](#)

كمن يبيع ويشترى في الياحور كمن يبيع ويشترى في الثياب كما نحن نتكلم عن صاحب الغنم هذا انسان له قطيع غنم اذا اجتمع عنده اربعون رأساً من الغنم فانه تجب عليه شاة - [00:32:50](#)

مفهوم طيب هذا الانسان عنده عشرون رأساً من الغنم فهو لم يبلغ نصاب الغنم لكن اذا قومنا تلك الغنم ذلك القطيع وجدناه مثلاً خمسين الف درهما ونفترض ان خمسين الف درهم هي نصاب المال عندنا - [00:33:06](#)

فهل نقول له اخرج زكاة الغنم؟ لان هذه العشرين تعادل نصاب المال؟ لا لان نصاب الغنم يحسب من الغنم مفهوم؟ نصاب البقر يحسب به البقر نصاب الابل يحسب به الابل مفهوم الكلام - [00:33:26](#)

فكذلك ها هنا نصاب الفضة ينبغي ان يكون من الفضة لا هو مائة وستون درهما من الفضة لا نقول واخرج الزكاة لانها تعادل عشرين دينارا من الذهب. مفهوم؟ هذا هو. هذا مقصود مالكة. اقرأ - [00:33:44](#)

قال الامام مالك رحمه الله في رجل كانت عنده ستون ومئة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية بدينار. صافي الدراهم. الدراهم

ببلده ثمانية دراهم بدينار. يعني المئة وستون درهما التي عنده تعفى - [00:34:02](#)

عادل عشر ديناراً اش قال؟ انها لا تجب فيها الزكاة. لا تجب فيها الزكاة لان النصاب الفضة يؤخذ من الفضة ونصاب الفضة وعشرون ومئتا درهم. نعم. وانما تجب في عشرين ديناراً عينا او مئتي درهم. هذا هو تجب في عشرين ديناراً او فيه مئتي درهم؟ نعم -

[00:34:22](#)

مم قال الامام مالك رحمه الله في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم يأتي الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعدما يحول عليها الحول بيوم واحد - [00:34:42](#)

ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت طيب الان هذه قضية اخرى وهي تحتاجونها امام مالك رحمه الله ذكر في

رجل عنده خمسة دنانير خمسة دنانير هذه ليست - [00:35:06](#)

ليست نصاباً قال عنده خمسة دنانير من فائدة او غيرها ما معنى قرن فائدة ابسط الدنانير من فائدة هي هادي ها لا هذه ليست فائدة

ما ابعدها من اسمها الفائدة - [00:35:26](#)

وستأتي عندنا في هذا الباب الفائدة عند الفقهاء عندما يتكلمون عن الفائدة يقول الفائدة ويقول المال المستفاد هو هو كل مال حصل

عليه الانسان من غير عوض من غير مقابل - [00:35:53](#)

يعني ليس في لم يكن في مقابل تجارتي لم يكن في مقابل ربح لم يكن في مقابل غلة ما جاءه من غير مقابل فهذا يسميه الفقهاء

فائدة مثلاً ارث ورث ميراثاً اهدي هدية - [00:36:13](#)

وهب هبة هادي تسمى عندنا فوائد فائدة طيب هذا الانسان عنده خمسة دراهم دنانير من فائدة او من غيرها وتاجر فيها فلما حال

الحول منذ بدء تجارته رأى ان ما اجتمع له من رأس مال وربح - [00:36:36](#)

قد بلغ عشرين ديناراً هل يزكي ام لا يزكي ايوا مزيان اه الان احداً يبدأ تجارة يجتمع له الف درهم يبدأ يتاجر اذهب اشترى بيضا

بهذه الالف درهم هم هادو تضحكو لأنه شي واحد طرات ليه شي بيعة وشربة فالبيض تهرسات ليه الكروسة وطاحت - [00:37:00](#)

طيب بدأ تجارته بالف درهم الف درهم نصاب الف درهم مغربية مغربية را مكينش شي واحد غيشري بألف درهم شرعية الف درهم

مغربية ليست نصاباً طيب اشترى بالف درهم تاجر فيها فلما حال الحول - [00:37:37](#)

كان الذي اجتمع له من تلك التجارة برأس مال وربح ستون الف درهم بلغت نصاباً طيب يقول الامام مالك رحمه الله عليه ان يخرج

الزكاة وان كان اجتمع له النصاب - [00:38:00](#)

قبل يوم او يومين من حوالي الحول بدا التجارة في فاتح محرم شتيها فاتح محرم بدأ تجارته العام كلو وهو دون النصاب لما جادوا

الحجة او لما جا رمضان مثلاً - [00:38:18](#)

استهلاك البيض كثر جا عندو النصاب لما جاء التاسع والعشرين من ذي الحجة في التاسع والعشرين كلمات ستين الف درهم كمال

النصاب فانه يجب عليه اخراج الزكاة في فاتح محرم - [00:38:37](#)

قد يقول قائل وكيف؟ هذا اجتمع له النصاب قبل يومين ولا لا؟ مفروض انه الآن يبدأ يحسب الحول. يقول لكم هاديك لا الحول بدا

ابتدأ حسابه من يوم ابتداء تجارته - [00:38:58](#)

اذا حال الحول واجتمع له نصاب فانه يجب عليه الزكاة. لماذا؟ لان مالك رحمة الله عليه يرى ان حول الربح هو حاولوا الأصل لذلك

قال مالك يزكيه لان الربح تابع للأصل - [00:39:17](#)

وخالف مالكا رحمه الله في هذا الجمهور قالوا لابد لبدء حساب الحول ان يكون بلغ النصاب يعني اذا بدا تجارته بألف درهم مغربية

التي هي ليست نصاباً فإنه لا يحسب الحول - [00:39:36](#)

ولا يبدأ في حساب الحول حتى يجتمع له النصاب. في ذلك اليوم اللي اجتمع لك النصاب تبدأ حساب الحول ليس كما قال مالك مالك

يقول اذا حال حول من يومي بدأت تجارتك - [00:39:56](#)

بدأت تجارتك بدرهم واحد ياك لكن لما حال حول كان عندك النصاب فإنك تخرج الزكاة فذلك الوقت عندما يحول الحول ولا تنتظر

حولا اخر فهمتو الكلام؟ الجمهور يقولك لا لا تخرج حولك زكاة في ذلك الوقت. وانما تستقبل حولا عندما يتم لك النصاب - [00:40:12](#)
لماذا قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
يعني هذا المال بلغ نصابا لكنه لم يحل عليه الحول والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول -
[00:40:35](#)

طيب الإمام مالك من اين اتى بهذا الكلام وهو يعرف هذا الحديث فمن اين اتى بعدم اشتراط الحول اتى به من قضية اخرى انا ذكرت
لكم ان نصاب الغنم مثلا - [00:40:54](#)

اربعون رأسا من الغنم ياك طيب هذا انسان عنده ثلاثون رسامي للغنم سيتم محاولة للحول في محرم هو في ذي الحجة تلك الغنم
ولدت نتجت فذلك النتاج ذلك النسل بذلك النسل تمت له اربعون تم له اربعون رأسا من الغنم - [00:41:10](#)
الناس الكام عندو؟ كم عمرو شهر انا قلت لكم في ذي الحجة شهر لما تم له لما تم له الاربعون عندما يحول الحول في محرم يجب ان
يخرج الزكاة عن عن غنمه ولا يقال له عندما تمت الاربعون رأسا - [00:41:34](#)
استقبل حولا بدا حزب الحولي لا انت تحسب ذلك النسل في النصاب يتم به النصاب ويكون حول النسل هو حول امهاتها مفهوم مالك
يقول وهذا لماذا قال الفقهاء هذا الكلام؟ لما رواه مالك في موطأه - [00:41:56](#)

عن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرسله مصدقا المصدق يعني يأخذ الصدقات من الناس هذه
الأموال الظاهرة التي عند الناس هؤلاء يبعثه الولي وولي امر المسلمين يبعثه عاملا على الصدقات. فيذهب الى - [00:42:19](#)
ناسي في اماكنهم لان هؤلاء الذين عندهم اموال ظاهرة مثلا عنده آآ عنده بستان عنده فيرمة تمر عنده جنان زيت تون عنده ابل عنده
غنم طيب سنقول جئ بما يعني ستخرج خمس رؤوس من الغنم او آآ ثلاث رؤوس من الابل او ستأتي - [00:42:39](#)
نتا نتا في العيون او في الداخلة تحتاج ان تأتي بها الى آآ خزينة الدولة في الرباط وتم هي تفرقها او يكون مثلا في ذلك الزمن
الخليفة في المدينة وبيت المال في المدينة وهذا صاحب الابل في العراق ولا في الشام ولا سيأتي بابل في تلك الطريق - [00:43:03](#)
لا لا يأتي هذا المصدق الى الناس في مياهمم فيأخذ ما وجب عليه من الصدقات في في محالهم يعطيها الفقراء في محلهم مفهوم؟
هذا هو العاملون عليها. فقال كان آآ عمر يبعث سفيان بن عبد الله الثقفي هذا - [00:43:23](#)

مصدقا فكان يعد على الناس على اصحاب الغنم بالسخلة. السخل هو الشاه التي هي حديثة عهد بولادة فكان يعد عليهم بالسخل
يعني انت عندك ثلاثون راس وعندك وعندك عشرة من هذه السخلة اغنام الحديث العادي ولا بشهر وشهرين فيعود - [00:43:43](#)
ايضا فقالوا له قاله الناس لسفيان ابن عبد الله الثقفي قالوا له تعد علينا بالسخلة ولا تأخذوا منه ولتعدوا علينا بالسخي ولا تأخذوا منه
شيئا كيف هذا الان انت تكمل النصاب بهذه السخال - [00:44:05](#)

واذا اردت ان تأخذ الشاة التي تجب في الزكاة لا تأخذ من السخان شيئا فهمتو؟ يعني اذا كنت لا تأخذ منه شيئا. فلا ينبغي ان تعده
علينا في النصاب. واذا كنت تعده علينا في النصاب فيجب ان تأخذ منه شيئا. فجاء - [00:44:22](#)
سفيان بن عبد الله الثقفي الى عمر رضي الله عنه فاخبره بذلك فقال له عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي. يعني بالسخلة
التي هي حديثة عادل من حيث لا تستطيع ان تستقل - [00:44:37](#)

يحملها الراعي نعد عليهم باستقلال هذه ولا نأخذها منهم ولا نأخذ منهم الأكلة ولا نأخذ الأكلة ولا الربا ولا الماخض ولا فحال الغنم
كما اننا لا نأخذ هذا الصغير فاننا كذلك لا نأخذ خيارهم - [00:44:54](#)
لا نأخذ الاكلة هذه التي يثمنها اهلهما يريدون منها اللحم. هذه من خيار غنم لا نأخذها لهم ولا نأخذ الماخض لا نأخذ الربى الربى هذه
التي تربى حديثة عهد تربى صغيرا لا نأخذها ولا نأخذ - [00:45:17](#)

ماخض الماخض الحامل هيا لا نأخذها ولا نأخذ فحال الغنم الذي يعده اصحابه لطرق الإناث فنحن لا نأخذ خيارا غنمهم ولا نأخذ
صغارها ونأخذ الثانية والجذاعة فذلك عدل بين - [00:45:34](#)
الغنم وخياره غذاء الغنم هي السي خالي هي الصغار فذلك عدل طيب الان هذه السيخال هذه الصغيرة من الشياه التي كانت تؤخذ

كانت تضاف الى انتصاب يتم بها النصاب فتؤخذ الزكاة. كان يمر عليها عام. هل كانت اذا نتجت يقولون يقولون الان سنبداً -

[00:45:56](#)

الحول لا كان يأتي هذا المصدق يعرف ان الحول هو هذا يأتي الى الناس مثلاً في محرم او في كذا يأتي اليه فيأخذوا صدقاتهم

سيجدوا وحدة عندها شهر وحدة عندها خمسطاشر يوم - [00:46:19](#)

لا يقول لهم الان نبداً حساب الحول لا هاديك تكمن بها النصاب ويكون حول النسل حول الأمهات فقال مالك وكذلك الربح ربح المال

كما ان سخال الغنم حول السيخان هو حول الاصول كذلك حول الربح هو حول الاصل - [00:46:35](#)

هذا العلة التي من اجلها قال مالك رحمه الله وهذا الذي انه لا يشترط ان تستقبل الحول اذا كانت عندك تجارة بدأت باقل من نصاب

بمبلغ قليل وتم نصاب في بسبب الربح فانك لا تحسب اه - [00:47:00](#)

حولا جديدا لكن هذا الذي استدل به الإمام مالك رحمه الله تظهر طائفة من الائمة غيرهم واستظهروا مذهب الجمهور لعموم قوله

صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. هذه في مال ما الذي نكرة - [00:47:16](#)

ولا لا؟ ما لا زكاة في مال نكرة هادي والنكرة في سياق النفي لا زكاة في مال. والقاعدة عند الاصوليين ان النكرة في سياق النفي تفيد

العموم. فلا زكاة في - [00:47:38](#)

بأي مال حتى يحول عليه الحول ولو كان الماشية الماشية مال ايضاً لا زكاة في ماله حتى يحول عليه الحول لكن لما جاء هذا الاثر

عن عمر ولم يعرف له مخالف - [00:47:53](#)

تثنيتم الماشية وبقي غير ذلك من المال على عمومته واضح الكلام؟ على كل حال او الطاهر بن عاشور بن عبد البر قال رحمه الله هذان

اصلان المال اصل والماشية اصل ولا يرد اصل - [00:48:07](#)

لا اصلاً لا نقول نقيس الماشية على المال لأنك هذا اصل وهذا اصل لكن الشيخ طار نعش رحمة الله عليه ناقش ابن عبد البر في هذا

واستظهر ان هذا قياس صحيح - [00:48:22](#)

ولكن الاظهر ان هذا الذي سمعتم والله اعلم. على كل حال هو مذهب المالكية فيه احتياط. احتياط للمزكي وحظ للفقراء ابتدأت انت

تجارتك بمال قليل لكن لما حال الحول من الله عليك وتفضل عليك وكثر مالك وبلغت نصاباً - [00:48:34](#)

لا بأس ان تواسي هم حظ للفقراء وتشكر نعمة الله عليك بذلك الذي اخرجك به من جملة من كانوا يستحقون الزكاة الى جملة من

يعطونها ففيه احتياط ولكن مذهب الجمهور يعني اظهر اظهره من جهة الدليل. آ فلا احب ان يعتمد عليه الكازون - [00:48:54](#)

الكازون يعني اللي صباعو كارم وهاكا فهمتي؟ كرمو يعني باش يحل يدو ويعطي خصك تهرس ليه صباعو غير باغين يعتمد عليه لابد

شوف الزكاة ايها الناس فيها شكر نعمة المال - [00:49:18](#)

لو شاء ربنا سبحانه لجعل حاجتك الى الناس يعني ما الذي جعلك عوض ان تكون حاجتك الى الناس طارت حاجة الناس اليك

اغناك الله عن ان تقصدهم واحوجهم الى ان يقصدوك - [00:49:35](#)

الا تشكر هذا؟ وتظن نتا الآن تظن انه هذا بسبب حذقك في التجارة ان تعرف كيفاش السوق وكيفاش كذا وكيفاش كذا من الناس من

هو احذق منك وافهم منك واشد واحسن تلقفا منك لاشارة السوق - [00:50:01](#)

ولكنه فقير وما بكم من نعمة فمن الله شكر نعمة الله فلذلك انا اقول مذهب الجمهور اظهر من جهة الدليل انه ولكن الاخر ايضاً فيه

احتياط لك ايها التاجر وفي شكر نعمة المال وفيه حظ للفقراء - [00:50:22](#)

الذين يعني والله اعلم والى لقاء اخر ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الحمد لله رب

العالمين - [00:50:42](#)